E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.3
17 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير لجنة حقوق الإنسان

المقررة: السيدة مارغاريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

الثالث - تنظيم أعمال الدورة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالاضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ثالثا - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثالثة والخمسين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وعقدت اللجنة أثناء الدورة ... جلسة (E/CN.4/1997/SR...)[١].

٢- وافتتح الدورة السيد جيلبرتو ف. سابويا، رئيس اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، والذي أدلى ببيان.

باء - الحضور

٣- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون للوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق ... لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد ميروسلاف سومول	(الجمهورية التشيكية)
نواب الرئيس:	السيد منير زهران	(مصر)
	السيدة ليليا بوتيستا	(الفلبين)
	السيد كريستيان ستروهال	(النمسا)
المقررة:	السيدة مارغاريتا إسكوبار لوبيز	(السلفادور)

دال - جدول الأعمال

٥- كان معروضاً على اللجنة في جلستها الأولى أيضاً جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/1 وCorr.1، وE/CN.4/1997/1/Add.1 وCorr.1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

٦- واعتُمد جدول الأعمال بدون تصويت. وللاطلاع على نص جدول الأعمال، انظر المرفق ... .

هاء - تنظيم الأعمال

٧- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في الجلسة ٢ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧.

٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق ... لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس انظر، بحسب بند جدول الأعمال، المرفق ... لهذا التقرير.

٩- وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها أولوية كل بند من البنود ومدى توافر الوثائق المتصلة به، قبلت توصية المكتب بأن يجري النظر في البنود التالية من جدول الأعمال في وقت واحد: البندان ٤ و٧؛ والبندان ٥ و٦؛ والبنود ١١ و١٧ و١٩؛ والبندان ١٤ و١٥؛ والبندان ٩ و١٨. ووافقت اللجنة كذلك على النظر في بنود جدول الأعمال وفقاً للترتيب التالي: ٣؛ ٤ و٧؛ ١٣؛ ١٤ و١٥؛ ٥ و٦؛ ١١ و١٧ و١٩؛ ١٦؛ ٨؛ ٢٤؛ ٩ و١٨؛ ١٠(ب)؛ ١٠؛ ٢١؛ ٢٣؛ ٢٢؛ ٢٠؛ ١٢؛ ٢٥؛ ٢٦.

١٠- وفي الجلسة ٢ أيضاً، قبلت اللجنة توصية مكتبها المتعلقة بتحديد تواتر البيانات ومدتها. فقيد أعضاء اللجنة بالإدلاء ببيان واحد لمدة ١٠ دقائق أو ببيانين لمدة ٥ دقائق للبند الواحد أو لمجموعة بنود. وقيد المراقبون والمنظمات غير الحكومية ببيان واحد مدته ٥ دقائق للبند أو لمجموعة بنود. أما المراقبون عن الدول وحركات التحرير الوطني المذكورة في التقارير المقدمة إلى اللجنة فقيدت بإلقاء بيان واحد لمدة ٥ دقائق في إطار البند المعني. وأما بصدد حق الرد فقد تم الاتفاق أيضاً على مراعاة حصره بردين يكون أولهما لمدة ٣ دقائق وثانيهما لدقيقتين في نهاية اليوم.

١١- وأوصي أيضاً بأن يتقيد المتحدثون الضيوف بمراعاة فترة تتراوح بين ١٠ و١٥ دقيقة لبياناتهم. ويتقيد المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والخبراء المستقلون، ورؤساء الأفرقة العاملة بمدة ١٠ دقائق لبياناتهم الأولية و٥ دقائق عند الضرورة لملاحظاتهم الختامية.

١٢- وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية المكتب، قررت اللجنة دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة إلى الاشتراك في الجلسات التي يُنظر أثنائها في تقاريرهم.

١٣- وللاطلاع على نص المقرر الذي اعتُمد، انظر الفرع باء من الفصل الثاني، المقرر ١٠١/١٩٩٧.

١٤- وفي المناقشة العامة للبند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: ألمانيا (٤)، اندونيسيا (٢)، أنغولا (١٧،٢)، باكستان (٢)، بنغلاديش (٢)، بوتان (٣)، الجزائر (٢)، زمبابوي (٣)، سري لانكا (٢، ٤٧، ٥٩)، السلفادور (٣)، الصين (٢، ٤٣)، الفلبين (٢)، كندا (٣)، كوبا (٢) كولومبيا (٣)، ماليزيا (باسم المجموعة الآسيوية) (٢)، مصر (٢)، الهند (٢، ٤، ٦٤)، هولندا (٣)، اليابان (٣٩).

١٥- واستمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن نيجيريا (٣).

١٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان من المنظمة غير الحكومية التالية: اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣).

١٧- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، أدلى الرئيس باسم اللجنة بالبيان التالي حول أخذ الرهائن في منزل السفير الياباني في ليما ببيرو:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

١- تدين بشدة احتلال منزل سفير اليابان في ليما ببيرو وأخذ الرهائن فيه من قبل عناصر إرهابية وكذلك أخذ الرهائن في جميع أنحاء العالم؛

٢- تشير إلى أنها أدانت بصفة متكررة وثابتة أخذ الرهائن بوصفه عملاً يستهدف القضاء على حقوق الإنسان؛

٣- تُعرب عن تضامنها مع حكومتي بيرو واليابان، وكذلك مع حكومات جميع البلدان المعنية ومع الرهائن وأسرهم؛

٤- تؤيد بقوة الجهود التي تبذلها حكومتا بيرو واليابان لإيجاد حل لهذه المسألة بطريقة سلمية وتشجع مواصلة المحادثات بين المحاور عن حكومة بيرو وحركة توباك أمارو الثورية بغية التوصل إلى نتائج سريعة؛

٥- تطالب مطالبة قوية بالقيام فوراً بإطلاق سراح الرهائن الذين أخذوا في منزل سفير اليابان في ليما وجميع الرهائن الآخرين المحتجزين في أي بلد آخر".

١٨- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، بالبيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا:

"إن لجنة حقوق الإنسان ترحب ترحيباً حاراً بافتتاح المكتب الدائم للمفوض السامي لحقوق الإنسان في سانتا فيه دي بوغوتا. وترحب بالتزام المفوض السامي وحكومة كولومبيا بإنشاء هذا المكتب، الأمر الذي يتبين من المفاوضات المكثفة التي أدت إلى النجاح في إبرام وتوقيع الاتفاق بين الطرفين المذكورين آنفا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على إنشاء المكتب المذكور. وتوقعت اللجنة افتتاح المكتب على نحو أسرع، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ أنشطته التنفيذية على الفور. ووفقاً للبيان الذي أدلى به رئيس هذه اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فإنه يتعين أن يساعد هذا المكتب السلطات الكولومبية في وضع سياسات وبرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يراقب انتهاكات حقوق الإنسان في البلد ويقدم تقارير عنها إلى المفوض السامي.

وتسلم اللجنة أيضاً بالجهود التي اضطلعت بها حكومة كولومبيا في مجال حقوق الإنسان واستعدادها للتعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة.

ورغم ما سبق ذكره، فإن لجنة حقوق الإنسان لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن حالة تفشي العنف وحالة النزاع المسلح الداخلي اللتين تؤثران على العديد من أجزاء البلد قد تركتا آثاراً خطيرة على حقوق الإنسان.

وتشعر لجنة حقوق الإنسان أيضاً بقلق بالغ إزاء استمرار وقوع آلاف الانتهاكات للحق في الحياة، وإزاء تزايد التورط فيها من قبل ما يسمى "بالمجموعات شبه العسكرية". وهذا النزاع يستتبع تعديات وانتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني من قبل وكلاء الدولة وجماعات الثوار.

وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على مواصلة تعزيز دعمها، من خلال جميع مؤسسات الدولة، لكل أولئك الذين يعززون الدفاع عن حقوق الإنسان.

وتحث اللجنة جماعات الثوار في كولومبيا على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وخاصة على التخلي عن اللجوء إلى الخطف وأخذ الرهائن وزرع الألغام المضادة للأفراد والقتل العشوائي وجميع الهجمات على السكان المدنيين. وتدعو اللجنة إلى القيام لاعتبارات إنسانية بإطلاق سراح الجنود الكولومبيين السبعين الذين تحتجزهم جماعة من جماعات الثوار منذ شهر آب/أغسطس ١٩٩٦.

وتعترف لجنة حقوق الإنسان بأن حكومة كولومبيا قد اتخذت خطوات لتطبيق معايير إنسانية في النزاع، وترحب بتعاونها المستمر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وتيسير أنشطتها الإنسانية في البلد.

ولا يزال يشغل لجنة حقوق الإنسان انشغالاً شديداً وجود العديد من حالات الاختفاء، التي يبينها تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34). وتعترض التطبيق على الصعيد الوطني لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بضع عقبات تؤدي إلى الإفلات من العقوبة على ذلك.

وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى القيام بصفة عاجلة باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الأكثر فعالية لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري، وذلك عملاً بالمادة ٣ من الإعلان.

ولا تزال لجنة حقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء الدرجة البالغة للإفلات من العقوبة، لا سيما فيما يتعلق بتعديات وكلاء الدولة التي لا تزال تخضع لولاية المحاكم العسكرية؛ وتشجع حكومة كولومبيا على مواصلة وإنجاز عملية اصلاح قانون العقوبات العسكري، وفقاً لتوصيات المقرر الموضوعي التي تضمنت فيما تضمنته توصيات تتعلق باستبعاد انتهاكات حقوق الإنسان

من ولاية المحاكم العسكرية، لا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وترحب بأوجه التقدم الهامة التي أحرزتها وحدة حقوق الإنسان في مكتب النائب العام في عدد من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هذه الوحدة التي تقوم بالتحقيق وتوجيه التهم لوكلاء الدولة والثوار وأفراد "الجماعات شبه العسكرية" المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

وتشعر لجنة حقوق الإنسان بقلق بالغ أيضاً إزاء استمرار ممارسة التعذيب. وتشير المعلومات الموجودة لدى لجنة مناهضة التعذيب إلى أن القانون في كولومبيا لم ينسجم بعد مع عدد من الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتدعو حكومة كولومبيا إلى مكافحة وقوع التعذيب وسوء المعاملة وكذلك مكافحة الإفلات من العقوبة الذي يسمح باستمرارهما، على حدّ قول المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره (E/CN.4/1997/7).

وتحث لجنة حقوق الإنسان حكومة كولومبيا على مواصلة تعزيز القضاء العادي مقابل النظم القضائية الخاصة التي يمكن أن يؤدي سوء استخدامها إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وإلى الحرمان من محاكمة نزيهة.

وفيما تشجع لجنة حقوق الإنسان أعمال اللجنة الخاصة التي أنشأتها حكومة كولومبيا لتحليل ومتابعة وتنفيذ توصيات هيئات حقوق الإنسان الدولية، ترى أن تنفيذ هذه التوصيات، لا سيما توصيات المقررين الموضوعيين والأفرقة العاملة لا يزال تنفيذا غير كافٍ.

وتتوقع اللجنة أن تساهم أنشطة مكتب حقوق الإنسان الجديد في بوغوتا في تحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفي تعزيز إيجاد مناخ من الثقة بين الحكومة وجميع القطاعات المشاركة في النزاع، مما يشجع نشوء عملية حوار بناء يشمل المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، وفي منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً تحليلياً شاملاً إلى اللجنة في دورته الرابعة والخمسين عن إنشاء المكتب وأنشطته وعن التطورات في حالة حقوق الإنسان في كولومبيا".

تنظيم أعمال الدورة (أرجئ)*

١٩- وفي الجلسة ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧ شرعت اللجنة في النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.2، المقدم من اندونيسيا، وأنغولا، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، ونيجيريا، والهند.

* سيوضع هذا الفرع من الفصل الثالث في صيغته النهائية بعد اعتماد مشروع المقرر.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٠- وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.15 المقدم من هولندا.

٢١- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٢- وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الهند مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.33 المقدم من الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوتان، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسلفادور، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق السويد ومدغشقر.

٢٣- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين) (أرجئ)*

٢٤- وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اقترح الرئيس شفوياً مشروع مقرر يتعلق بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة).

٢٥- وأُلقيت بيانات فيما يتصل بمشروع المقرر أدلى بها ممثلو الأرجنتين، وبلغاريا، وبيلاروس، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والمراقب عن اليونان.

٢٦- واقترح الرئيس إرجاء النظر في مشروع المقرر.

٢٧- وقررت اللجنة، وفقاً لمقرريها ٢٩٧/١٩٩٤ و٢٩٦/١٩٩٥ الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصية المجلس بأن تنعقد الدورة الرابعة والخمسون للجنة في الفترة من ... إلى ... ١٩٩٨.

٢٨- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر١٩٩٧/... .

---

* سيوضع هذا الفرع من الفصل الثالث في صيغته النهائية بعد اعتماد مشروع المقرر.

تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (جلسات إضافية)

٢٩- وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اقترح الرئيس شفوياً مشروع مقرر يتعلق بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (جلسات إضافية). واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على مشروع المقرر بصيغته المعتمدة. انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

الالتزام بتقديم التقارير

٣٠- وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت اللجنة بدون تصويت أنه، ما لم يبيَّن خلاف ذلك في القرارات المعتمدة في الدورة الثالثة والخمسين، يُتوقع من كافة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المنوطين بمواصلة الاضطلاع بولايات أنشأتها اللجنة بخصوص مواضيع معينة أو ذات وجهة قطرية أن يقدموا تقارير إلى الدورة الرابعة والخمسين، ولو لم تتضمن القرارات ذات الصلة إشارة صريحة إلى هذا الالتزام بتقديم التقارير.

واو- الاجتماعات والقرارات والوثائق

٣١- كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ... من الجلسات التي تتوفر لها الخدمات الكاملة بما فيها ... من الجلسات الإضافية، المخولة بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٢- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة باعتمادها، انظر المرفق ... . وترد في الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها. وللاطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق ... لهذا التقرير.

٣٣- ويتضمن المرفق ... بياناً بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٣٤- ويتضمن المرفق ... قائمة بالوثائق التي أُعدت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

زاي- الزيارات

٣٥- استمعت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والخمسين، إلى بيانات[1] أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد خوسيه أيالا لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) في الجلسة الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧: السيدة لينا هييلم - والين، وزيرة خارجية السويد، وقد قام، فيما يتعلق ببيانها، ممثل الصين (الجلسة الثالثة) بالإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد؛ أو ما تلاه بيان ألقي ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد من قبل المراقب عن السويد (الجلسة الثالثة)؛ والسيد نيلز هيلفغ بيترسون، وزير خارجية الدانمرك؛

(ج) وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد عبد المتين خسرو، وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية في بنغلاديش؛ والسيد فوستن انتيزيرايو، وزير العدل في رواندا، والسيدة ريبكا كاداج، وزير الدولة للشؤون الخارجية في أوغندا، والسيد زوران تالير، وزير خارجية سلوفينيا؛

(د) وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد هانس فان ميرلو، وزير الشؤون الخارجية في هولندا، وقد قام، فيما يتصل ببيانه، كل من ممثل الصين (الجلسة الخامسة) والمراقب عن نيجيريا (الجلسة الخامسة) بالإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد تلاه بيان أُلقي ممارسة لحق الرد من قبل ممثل هولندا (الجلسة السادسة)، السيدة ترجا هالونين، وزيرة الشؤون الخارجية في فنلندا، السيد كزافييه ايمانويلي، وزير الدولة للعمل الإنساني العاجل في فرنسا، السيدة باتريزيا تويا، نائبة وزير الشؤون الخارجية في ايطاليا؛

(هـ) وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد سيريل سفوبودا، نائب وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية التشيكية؛ السيد اسماعيل تيجاني - سربوس، وزير العدل في بنن؛

(و) وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد فارتان أوسكانيان، نائب وزير الشؤون الخارجية في أرمينيا، الذي أدلى - فيما يتصل ببيانه - المراقب عن أذربيجان (الجلسة التاسعة) بياناً ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد؛

(ز) في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧، السيد عز الدين العراقي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبصدد بيانه أدلى كل من ممثل الهند (١١) والمراقب عن أرمينيا (١١) ببيان في ممارسة لحق الرد أو ما يعادله؛

(ح) في الجلسة ١٢، السيدة ليركا مينتاس هوداك نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد مارك إيلوي راهاندي شامبرييه وزير الدولة ووزير العدل المسؤول عن حقوق الإنسان في غابون؛

(ط) في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، السيدة كريستينا ستيوارت وزيرة الدولة الكندية لشؤون أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبصدد بيانها أدلى ببيان في ممارسة لحق الرد أو ما يعادله المراقب عن نيجيريا (١٥)؛ والسيد يان إيغلاند وزير الدولة بوزارة خارجية النرويج، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية (١٥) ببيان في ممارسة لحق الرد أو ما يعادله؛

(ي) في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، السيد هانس فان دين برويك عضو المفوضية الأوروبية المسؤول عن العلاقات الخارجية؛

(ك) في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، السيدة كريستين بوهازا وزيرة حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة في بوروندي؛

(ل) في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ السيدة حنان عشراوي وزيرة التعليم العالي في السلطة الفلسطينية، وفقاً للمادة ٧٠ من النظام الداخلي، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن اسرائيل (٢١) ببيان في ممارسة لحق الرد أو ما يعادله؛

(م) في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، السيد كاميلو رييس نائب وزير خارجية كولومبيا؛

(ن) في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، السيد رينيه بلاتمان وزير العدل البوليفي؛

(س) في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، السيدة ساداكو أوغاتا مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ والسيد بيل ريتشاردسون الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، وبصدد بيانه أدلى ببيان في ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلا الصين (٣١) وكوبا (٣١) والمراقبون عن العراق (٣١) وميانمار (٣١) وفلسطين (٣١)؛

(ع) في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، السيدة مارتا ألتولاغويري وزيرة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ والسيد إيفريم دوركينو وزير العدل وحقوق الإنسان في توغو؛ والسيد ليوبومير دانايلوف فركوسكي وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبصدد بيانه أدلى ببيان في ممارسة لحق الرد أو ما يعادله المراقب عن اليونان (٣٤)، تلاه بيان في ممارسة لحق الرد أدلى به المراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٣٤)؛ والسيد فلاديس بيركافس وزير خارجية لاتفيا؛

(ف) في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، السيد حسين زيفالي نائب وزير خارجية البوسنة والهرسك؛

(ص) في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، السيد عبد الباسط صبدرات وزير العدل السوداني؛

(ق) في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيدة كارول بيلامي المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ر) في الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، السيد سردار عبد القيوم خان الوزير الاتحادي لباكستان؛

(ش) في الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، السيد فرانسيسكو - خافيير نغومو مبينغونو نائب رئيس وزراء غينيا الاستوائية.

حاء - مسائل أخرى

٣٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، وقف أعضاء لجنة حقوق الإنسان دقيقة صمت حداداً على أرواح الأعضاء الخمسة لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا الذين لقوا حتفهم في كمين نصب في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٣٧- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ أدلى السيد خوسيه أيالا - لاسو المفوض السامي لحقوق الإنسان ببيان. وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثلو كل من الصين، والجمهورية التشيكية (نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية)، والسلفادور (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية)، وغابون وألمانيا، وماليزيا (نيابة عن المجموعة الآسيوية) وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ببيان المراقب عن موريشيوس نيابة عن المجموعة الأفريقية.

٣٨- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، وقف أعضاء لجنة حقوق الإنسان دقيقة صمت، بناء على طلب ممثل زمبابوي، حداداً على ذكرى رئيس وزراء جامايكا الراحل السيد مايكل مانلي.

٣٩- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، أدلى السيد بيير - هنري إيمبرت مدير حقوق الإنسان في مجلس أوروبا ببيان.

٤٠- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وقف أعضاء لجنة حقوق الإنسان، بناء على طلب ممثل تركيا، دقيقة صمت في ذكرى ضحايا العنصرية ورهاب الأجانب في كل أنحاء العالم.

٤١- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان عام عن الآثار المالية لمشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة.

٤٢- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أدلى السيد ماريان باكيرو مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيان عن الإجراءات المطبقة بصدد المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

- - - - -